

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152586

الصادر في الاستئناف رقم (V-152586-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد / المكلف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/28م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1039) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2020م، محل الدعوى وما ترتب عليه من غرامات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم النهائي لفترة شهر ديسمبر من عام 2020م وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لوجود اشعارات دائنة صادرة في شهر أكتوبر 2020م ولم يقر عنها المكلف في نفس الفترة التي أصدرت فيها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152586

الصادر في الاستئناف رقم (V-152586-2022)

أي بعد مضي المدة التي حدثت فيها واقعة الارجاع وذلك فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وفيما يتعلق بمبيعات السكراب الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% لإضافتها فروقات بين المبيعات في كشف المبيعات والإقرار المقدم ناتجة عن تسجيل خاطئ لعملية بيع سكراب، وفيما يتعلق بمردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% لكون استبعادها لمردودات المبيعات لوجود إشعارات دائنة لم يقر عنها المكلف في نفس الفترة التي أصدرت فيها، وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة 5% ولكون قرار الفصل جاء بوقائع وتفاصيل لم تكن محل اعتراض من قبل المكلف ولم تتخذ المستأنفة إجراء فيه، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بالتقييم النهائي لفترة شهر ديسمبر من عام 2020م وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152586

الصادر في الاستئناف رقم (V-152586-2022)

تعرض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود اشعارات دائنة صادرة في شهر أكتوبر 2020م ولم يقر عنها المكلف في نفس الفترة التي أصدرت فيها أي بعد مضي المدة التي حدثت فيها واقعة الإرجاع وذلك فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وتأسيساً على الفقرة (1) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فيتضح أنّها قد أعطت الحق في تعديل قيمة التوريد عند وجود إلغاء للتوريد أو رد للسلع أو إذا تغيرت قيمة التوريد بعد إصدار الفاتورة الضريبية، حيث يصدر المورد إشعار دائن للعميل، وحيث أنّ الفقرة (5) من المادة ذاتها أوجبت أن يكون التعديل في الإقرار الضريبي للفترة التي حصلت فيها الواقعة أو في الإقرار الضريبي للفترة التي تم إصدار فيها الإشعار الدائن إلى العميل أيهما حدث متأخراً، وحيث ثبت من خلال الإشعارات الدائنة المقدمة من قبل المستأنفة أن الإشعار الدائن قد تم إصداره في شهر أكتوبر من عام 2020م فيما يتعلق بتقديم خدمات، في حين أنّ المستأنف ضدها أقرت عن الإشعار الدائن في شهر ديسمبر من عام 2020م، وحيث ثبت مخالفتها لنص الفقرة (5) من المادة (40) من ذات اللائحة، وحيث أنّ التوريد متعلق بخدمة والمستأنف ضدها هنا هي المورد بالتالي فإنه عندما حدث تغير في قيمة الخدمة قامت بإصدار الإشعار الدائن والذي يعتبر هو الحدث المتأخر مما يترتب عليه عدم صحة إجراء المستأنف ضدها، ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه المستأنف ضدها بطول إجراءات العميل للموافقة على الإشعار الدائن لكون أنّ الإشعار الدائن يصدر منها كمورد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بمبيعات السكراب الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وحيث أن المستأنفة تعرض على قرار دائرة الفصل وذلك لإضافتها فروقات بين المبيعات في كشف المبيعات والإقرار المقدم ناتجة عن تسجيل خاطئ لعملية بيع سكراب، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152586

الصادر في الاستئناف رقم (V-152586-2022)

وفيما يتعلق بمردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون استبعادها لمردودات المبيعات لوجود إشعارات دائنة لم يقر عنها المكلف في نفس الفترة التي أصدرت فيها، وتأسيساً على الفقرة (1) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فيتضح أنها قد أعطت الحق في تعديل قيمة التوريد عند وجود إلغاء للتوريد أو رد للسلع أو إذا تغيرت قيمة التوريد بعد إصدار الفاتورة الضريبية، حيث يصدر المورد إشعار دائن للعميل، وحيث أن الفقرة (5) من المادة ذاتها أوجبت أن يكون التعديل في الإقرار الضريبي للفترة التي حصلت فيها الواقعة أو في الإقرار الضريبي للفترة التي تم إصدار فيها الإشعار الدائن إلى العميل أيهما حدث متأخراً، وحيث ثبت من خلال الإشعارات الدائنة المقدمة من قبل المستأنفة أن الإشعار الدائن قد تم إصداره في شهر أكتوبر من عام 2020م فيما يتعلق بتقديم خدمات، في حين أن المستأنف ضدها أقرت عن الإشعار الدائن في شهر ديسمبر من عام 2020م، وحيث ثبت مخالفتها لنص الفقرة (5) من المادة (40) من ذات اللائحة، وحيث أن التوريد متعلق بخدمة والمستأنف ضدها هنا هي المورد بالتالي فإنه عندما حدث تغير في قيمة الخدمة قامت بإصدار الإشعار الدائن والذي يعتبر هو الحدث المتأخر مما يترتب عليه عدم صحة إجراء المستأنف ضدها، ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه المستأنف ضدها بطول إجراءات العميل للموافقة على الإشعار الدائن لكون أن الإشعار الدائن يصدر منها كمورد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة 5%، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون قرار الفصل جاء بوقائع وتفاصيل لم تكن محل اعتراض من قبل المكلف ولم تتخذ المستأنفة إجراء فيه، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنف ضده لم يعترض على بند المشتريات ابتداءً، بالإضافة إلى أن إشعار التقييم النهائي يظهر أنه لم يكن هناك أي تعديل على بند المشتريات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بتعديل تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البنود أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152586

الصادر في الاستئناف رقم (V-152586-2022)

بالنسبة الأساسية 15% وقبول الاستئناف فيما يتعلق بمردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5%، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1039).

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند مبيعات السكراب الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وتأيد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1039).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند مردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1039).

خامساً: إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1039) المتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%.

سادساً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1039) وفقاً لما ورد في فقرات منطوق القرار أعلاه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152586

الصادر في الاستئناف رقم (V-152586-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.